

## قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨  
في شأن التعليم العام

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨  
في شأن التعليم العام النص الآتي :

"مادة ٥٠ - يعقد امتحان على مستوى مديريات التربية والتعليم  
بالمحافظات لتلاميذ الصف السادس ، ويمنح الناجحون فيه شهادة إتمام  
الدراسة الابتدائية .

كما يعقد دورتان للراشدين في أو الذين تخلفوا عن أحائه كله أو بعضه  
وفقا للقواعد والشروط التي يصدرها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز التقدم من الخارج للامتحان المشار إليه في الفقرتين السابقتين ،  
وتحدد الفئات التي يسمح لها بأداء الامتحان والقواعد والشروط اللازمة  
لذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

وكل من أتم مدة الإلزام بالمرحلة الابتدائية ، ولم يؤد امتحان الدراسة  
الابتدائية أو رسب فيه يعطى مصدقة من مديرية التربية والتعليم المختصة  
بإتمام مدة الإلزام " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من العام الهجري ١٩٧٥/٧٤

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

وتلغى المادة ٣٣ مكررا ( ١ ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
المشار إليه .

كما يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن بلجان الفصل في المنازعات  
الزراعية ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥ )  
أنور السادات

## قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١  
بشأن الري والصرف

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١  
بشأن الري والصرف النص الآتي :

"مادة ٨٠ - لمهندس الري المختص عند وقوع تمد على منافع الري والصرف  
أن يكلف من استفاد من هذا التمدي إعادة الشيء إلى أصله في ميعاد محدد  
وإلا قام بذلك على نفقته .

ويتم التكليف بإخطار المستفيد شخصيا أو بكتاب موصل عليه أو بإثبات  
ذلك في المحضر الذي يحضره مهندس الري .

وفي هذه الحالة يلتزم المستفيد بأداء مبلغ عشرين جنيها فورا بمجرد تحصيلها  
بطريق الحجز الإداري تحت حساب إعادة الشيء إلى أصله ، وفي جميع  
الاحوال يلزم المستفيد بأداء مقابل ما حاد عليه من منفعة طبقا للفئات التي  
يصدرها قرار من وزير الري " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات